

أمر حكومي عدد 776 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

رائد رسمي عدد 51 بتاريخ 2016.06.24  
إيداع قانوني بتاريخ 2016.06.25.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى صناعات الجلد والورق والصناعات المختلفة المدرجة بالرقم I بقائمة المواد والأفصال التي تخول مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10 % المضمنة بالملحق عدد I للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، ما يلي :

61. الخميرة.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الصناعة

زكرياء حمد

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30

ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي

1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط إجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2

من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 253 لسنة 2015 المؤرخ

في 1 جوان 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6

فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،